بايعه هكذا بخط المولف وهذه الغاية تقتضي ان للمشتري الاول له
الاخذ بالشفعة سوا اخذ بايعه ام لا فاذا لم ياخذ بايعه بالشفعة
فالامر ظاهر واما اذا اخذ بالشفعة فطريقه لذلك فسخ البيع واذا
فسخ واخذ بالشفعة فلا يتصور ان المشتري ياخذ بها لانفساخ
شرايه وعبارة الشم تقتضي صحة اخذ البايع في حالة الخيار مع ضعف
ملكه وانه اذا اخذ بها في هذه الحالة وتم البيع للمشتري انتقل حق
الشفعة له وليس كذلك لتوقف اخذ البايع علي فسخ البيع وفسخه
يبطل اخذ المشتري منه فكان الاولي حذف الواو وقلنا الا ولو خلافا في
قول ق ل والمرحومي الصواب لامكان حملها علي انها واو الحال
والتقدير فالشفعة للمشتري الاول والحال ان بايعه لم يشفع كما نبه
علي ذلك الشيخ الاجهوري ومحل ثبوت الشفعة للمشتري الاول بعد
لزوم البيع كما تقدم عن المنهج قوله وكذا لو باعا مرتبا اي فالشفعة للمشتري
ان لم يشفع بايعه وهو يصدق بما اذا اخذ المشتري الاول بها والملك
لبايعه تم البيع مع انه لم يكن مالكا وقت الاخذ الكفا بسببه قوله دون
المشتري قوله قيد بذلك لانه اذا كان الخيار له فقد تقدم ملكه الاول لا
بسببه فقط كما لا يخفي قوله بالثمن الخ لو قال بالعوض الذي وقع عليه
العقد لكان اعم لشموله نحو المهر قوله عقد البيع في هذا الصنيع تغيير
اعراب المتن وهو معيب قوله فلو حذف لفظ عقد لسلم من ذلك قوله
او غيره بالجر اي او بغير الثمن كالصداق الخ قوله كنقد وجب مثال المثلي
قوله ثم ادي في ملك الماخوذ منه اي اصالة وهو الماخوذ منه البايع لا المشتري
لانه يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك ه عناني
قوله ثم ياخذ ولا يبطل حقه بالتاخير للاجل ولا يجب اعلام المشتري
بالطلب قبل الاجل وان صحح في الروضة خلافه قاله ط ولعله سبق قلم
ه دميلطي قوله وان حل المؤجل غاية اي لا ان يصير الي الحلول وان
حل الخ مرحومي قوله لاختلاف الذمم علة لمحذوف كما يعلم من عبارة الشم
المنهج ونصها عقب قوله بموت الماخوذ منه وهو المشتري دفعا
للضرر عن الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالمؤجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف
الذمم الخ تامل قوله بتطيره اي لتعذر المؤجل من الحال الخ قوله لم يخير هو
بالحال ولا بالجيم اي لم يخير الشفيع بل يثبت في حقه مؤجلا فياخذ
حاله

حالا بالشفعة ولا يطالب الا بعد الحلول قوله باعتبار القيمة
وقت البيع قوله اخذ الشقص باي بعد اخماس الثمن وهو مايه
وستون في المثال المذكور قوله لجهلهما بالحال هذا جري
علي الغالب فلا فرق بين العالم والجاهل ه نو لدى مقصر في الجملة
اذ كان من حقه السوال قوله الذي قدرته اي عن قوله بالثمن
المعلوم قوله ما اذا اشتري بجزاف الخ هذا من مسقطات الشفعة
كما ذكر قوله وهي مكروهة اي ان كانت في العقد فان كانت بعده
فحرام ق ل قوله باكثر من ثمنه اي فتكون كثرة الثمن مانعة للشفيع
من الاخذ اي باعثة له علي الترك فسقط قول ق ل في جعله من
الحيل نظر لان الحيلة ما لا يمكن الوصول الي الشي معها وهذه
يمكن الوصول معها لما علمت ان المراد بالحيلة الباعثة علي الترك
قوله ليقبضاهما اي ليقبض الوكيل الشقص وقدر قيمته قوله
لعض وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا علي المشتري ويحلفه حتي
اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه قوله فان كان اي الثمن
عما يباه قوله كقوله للمشتري اشتريته بفتح التا للمخاطب قوله وان
دفع اي الشفيع مستحقا الخ واما لو دفع المشتري رديا ورضي به البايع
لم يلزم المشتري الرضي بمثله من الشفيع لم ياخذ منه الجيد قاله البغوي
شم المنهج قوله لان ملكه بضم الكاف حينئذ وهو اولي من قراءته ماضيا
لان الاصل في الجنس الافراد قوله وللشفيع فسخه اي فسخ تصرف المشتري
باخذ الشقص فلا يحتاج الي تقدم فسخ علي الاخذ زيادي قوله من
التصرف بيان لما فيه شفعة اي للشفيع اخذ بتصرف من المشتري
يقتضي الشفعة فاذا ترك الاخذ بها وقت الشرا فباع المشتري
الشقص فله الاخذ بالشفعة لانه قد يكون له غرض في الترك
اولا والاخذ ثانيا لكون العوض الثاني اقل او ايسر كما ذكره الشم
الاول وغيره قوله كبيع لذلك اي لانه حقه سابق الخ فيتخير الشفيع
بين ان ياخذ الشقص بالبيع الاول وان ياخذه بالبيع الثاني لان
حقه سابق علي هذا التصرف ولانه ربما كان العوض في البيع
الثاني اقل الخ قوله هو طلبها اي ولو بوكيله وانما فرضوا التوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)